جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

بشـــأن

قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢

فى إطار سياسات وتوجهات حكومة الإنقاذ الوطنى التى تستهدف دفع عجلة النشاط الإقتصادى وتحقيق الاستقرار المالى للموازنة العامة للدولة لتحقيق ما تستهدفه من أبعاد اجتماعية تلبى الاحتياجات الملحة والضرورية اللازمة للمواطنين ولتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الإدارية ، وعملاً على توفير التمويل اللازم لتغطية عجز الموازنة ، فقد أصبح من الضرورى تكاتف وتضافر كافة الجهود بالتعاون بين المواطنين والمستثمرين والأجهزة المختلفة للوحدات الإدارية بالدولة للعمل على زيادة الإنتاج وبذل مزيد من الجهد لتعظيم وتنمية موارد الدولة من موارد حقيقية دون تحميل أعباء إضافية على المواطنين، وفى ذات الوقت إتباع سياسات حكيمة لترشيد الإنفاق الحكومى بما لا يخل بمستوى أداء الأعمال أو الخدمات المؤداة للمواطنين ، وهو ما يؤدى لتحقيق الانضباط المالى والحافظ على التوازن الآمن للموازنة العامة للدولة وتخفيض نسبة العجز المستهدفة .

وعلى هدى ما سبق ، وبمناسبة ما صدر من قرارات عن اجتماع مجلس الوزراء بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ وما تلى ذلك من صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ بتعديل ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ .

فإن وزارة المالية تهيب بجميع السلطات المختصة فى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية بضرورة الالتزام بما يأتى :

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

أولاً : موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى موعد غايته عشرة أيام من تاريخه بما يلى :

١- إعادة توزيع اعتمادات بند ٣- المكافآت الممولة بعجز خزانة بموازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وفقاً لاحتياجات كل وحدة ، وذلك بعد تخفيض هذا البند بنسبة ١٠% ، بمراعاة عدم المساس بالمتطلبات الأساسية للعاملين مع حق الجهات فى التصرف النسبى داخل أنواع هذا البند مع الالتزام بالتخفيض على المستوى الإجمالى بنسبة الـ ١٠% المشار إليها .

٢- إعادة توزيع اعتمادات الباب الثانى " شراء السلع والخدمات " الممولة بعجز من الخزانة العامة المدرجة بموازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وفقاً للاحتياجات الضرورية واللازمة لتشغيل كل وحدة ، وذلك بعد تخفيض هذا الباب بنسبة ٣% ، مع حق الجهات فى إنتقاء البنود والأنواع التى يتم الخفض منها دون تأثير على احتياجاتها الرئيسية ، ومن ثم يمكن زيادة نسبة الخفض فى بعض الأنواع مقابل خفض هذه النسبة فى أنواع أخرى شريطة الالتزام بتحقيق نسبة الخفض الإجمالى (الـ ٣%) .

٣- إعادة توزيع اعتمادات المكونات العينية على المشروعات المدرجة بالباب السادس " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " والممولة من الخزانة العامة بموازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وفقاً للاحتياجات الضرورية واللازمة لتشغيل كل مشروع ، وذلك بعد تخفيض هذا الباب بنسبة ٥% ، والعرض على وزارة التخطيط للموافقة على ذلك .

٤- يتولى قطاع الموازنة العامة للدولة بالاشتراك مع قطاع التمويل بوزارة المالية باتخاذ إجراءات الترشيد المرتبطة بالأبواب الثالث والرابع والخامس والمشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ دون المساس بأية متطلبات لمحدودى الدخل .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثانياً : موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى موعد غايته أسبوعان من تاريخه بما يلى :

١- أية مقترحات أخرى بخلاف ما تقدم لترشيد وضبط الإنفاق بالوحدة بما يكفل فاعلية النفقة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية ، وكذلك مقترحات تنمية الموارد والإيرادات العامة .

٢- خطة تدفقات نقدية شهرية عن الفترة من ٢٠١٢/١/١ إلى ٢٠١٢/٦/٣٠ يحدد من خلالها كافة الإيرادات المتوقع تحصيلها وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها والأغراض المخصصة لها فى حدود إعتمادات كل باب من أبواب الموازنة بعد تخفيضه على النحو المشار إليه سالفاً .

٣- مقترح الجهات صاحبة الحسابات والصناديق الخاصة (عدا المحليات) بمبادرتها نحو توفير تمويل للموازنة العامة ، من خلال ما يمكن لها تحويله من أرصدة حساباتها فى ٢٠١١/١١/٣٠ بالبنك المركزى إلى الخزانة العامة للدولة كقرض حسن بدون فوائد يرد لها على ثلاث سنوات بعد سنتين كفترة سماح .

ثالثاً : كما أنه يتعين على كافة الجهات الإدارية الالتزام أيضاً بما يلى :

١- إعادة ترتيب أولويات الإنفاق فى الوقت الراهن - أخذاً فى الإعتبار دقة موقف الاحتياطيات العامة وندرة السيولة النقدية اللازمة لمواجهة عجز الخزانة العامة للدولة - وضبط هذا الإنفاق بما يكفل فاعلية النفقة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية مع حظر انفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وإنما لضرورة موجبه لذلك مع توفير ما يتبقى من تلك الاعتمادات والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١ فى شأن ترشيد الإنفاق الحكومى ، وكذا منشور عام وزارة المالية الصادر برقم ١٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى .

١/٢

٢- التأكيد على أهمية التنبيه على العاملين بالجهات المختلفة بضرورة استمرار العمل دون توقف وسلوك الطرق الشرعية في طرح مطالبهم ، على أنه سيراعى الاستجابة مرحلياً للمشروع من تلك المطالب في ضوء ما يتوفر أو يتولد من موارد مالية حقيقية دون ترتيب أعباء على الخزانة العامة تثقل من كاهلها في الفترة الحالية .

٣- تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ، ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلى إلا في حالة الضرورة القصوى وفي حالة عدم وجود الإنتاج المحلي ، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، ومراعاة الاحتفاظ بالمخزون الإستراتيجى اللازم .

٤- العمل على الاستخدام الأمثل للاعتمادات الاستثمارية ومن بين ذلك :

- قصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة ببند أبحاث ودراسات ونفقات إيرادية مؤجلة على الموسميين المتعاقد معهم على مشروعات ، مع عدم الصرف منها للعاملين الدائمين المنتدبين عليها اكتفاءً بما يصرف لهم من مكافآت أساسية على الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" للوحدة حتى لا يعتبر ذلك باباً خلفياً للإثابة .
- عدم تمويل دفعات مقدمة لبدء العمل والتشوينات بأكثر من ٢٥% من قيمة العقود المبرمة .

٥- الالتزام بالقوانين واللوائح عند صرف أية اعتمادات مدرجة بالاستخدامات وعدم تجاوز الصرف عن تلك الاعتمادات أو الارتباط بأية مصروفات لا يقابلها اعتماد مخصص أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة وذلك في ضوء ما تقضي به أحكام المادتين رقمى (٢٣ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة .

٦- عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالى لها وفق ما تقضى به أحكام المادة رقم (٢٧) من قانون الموازنة العامة للدولة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٧- بذل أقصى جهد لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاماً بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

٨- على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة ، مع قيام هذه الهيئات والوحدات بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي قبل نهاية السنة المالية الحالية .

ووزارة المالية تناشد السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء المصالح والهيئات وغيرهم التنبيه مشدداً على كافة المختصين رئاستهم الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور – كل فيما يخصه – لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

وعلى مراقبى ومديرو ووكلاء الحسابات والمديرين الماليين من ممثلى وزارة المالية بالجهات المختلفة مراعاة ما تقدم تنفيذاً للقواعد والتعليمات الواردة بهذا المنشور.

وزير المالية

ممتاز السعيد

تحريراً في : ٨ / ١ / ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن

تدعيم أطر الحوار المجتمعى

حول السياسة المالية والموازنة العامة للدولة

تؤكد وزارة المالية على سعيها الدائم لتدعيم التواصل الفعال مع المجتمع من خلال إطار مؤسسى مستدام يحقق أكبر فرصة للمشاركة المجتمعية الناجزة فى تحديد أولويات السياسة المالية للبلاد ، والتى تعمل من خلال أربعة محددات رئيسية تتلخص فى الآتى :

- رفع معدلات النمو الاقتصادى بشكل يتوازن مع الحدود المطلوبة لاستيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل ، ومع العمل – بالتنسيق مع السياسة النقدية – على تخفيف الضغوط التمويلية والتضخمية فى الاقتصاد المحلى .
- استعادة الاتجاه النزولى لمعدلات العجز والدين مرة أخرى والوصول بهما إلى معدلات آمنة فى الأجل المتوسط بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادى والاستدامة المالية فى البلاد .
- وحيث أن السياسات الاقتصادية والإصلاحات التى أتبعت فى السابق أدت إلى زيادة معدلات النمو ، إلا أنها لم تستطع تحقيق العدالة الاجتماعية على النحو المرجو ، لذا فالمطلوب العمل على توليد موارد جديدة وحقيقية تسمح بإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام بحيث يتم توجيه قدر أكبر من هذه الموارد للإنفاق على المجالات التنموية والمجالات ذات المكون الاجتماعى المرتفع مثل الصحة والتعليم ، وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين جودة الحياة للمواطن ؛ ومن دون أن يكون لذلك تبعات مالية سلبية على الأجيال القادمة .
- إتاحة مساحة مالية كافية تسمح بمواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية التى قد تحدث فى أى وقت خاصة فى ظل اقتصاد عالمى لا يزال مضطرباً ويعانى من مشكلات هيكلية تؤثر على استقرار أسواقه .

ع: أ/ المكتب الفنى /الوزير/مجمع ٣/٦٥/١٢/ ١٠:١٢م ١٢/٠٤/٢٠١٢

لذا فإن وزارة المالية ستضطلع بما يلى :

أولاً : تتولى وحدة السياسات المالية الكلية إعداد بيان مختصر لطرحه للحوار المجتمعى متضمناً الإطار العام للسياسة المالية والإجماليات المقدرة بمشروع الموازنة الجديدة والأولويات الاقتصادية والاجتماعية وذلك فى ضوء الإطار العام للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، وكذا المحددات الاقتصادية المحلية والخارجية ؛ مع عرض مجمل لأهم الإجراءات المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف . وعلى أن يتم نشر هذا البيان ، وطرحه على مدونة خاصة بوزارة المالية .

ثانياً : يتولى قطاع مكتب الوزير تفعيل وإدارة مدونة وزارة المالية على الرابط http://midanelmaliya.wordpress.com وعلى أن يتلقى القطاع التعليقات والاستفسارات الواردة على المدونة وتوجيهها للجهات المختصة ومتابعة الرد على هذه الاستفسارات وتحميلها على المدونة .

ثالثاً : يتم تجميع أهم المقترحات الواردة من الجمهور ودمجها فى مشروع الموازنة العامة للدولة قبل تقديمه ومناقشته فى مجلس الوزراء .

وعلى الجهات المعنية بالوزارة والجهات التابعة لها تنفيذ ما تقدم من منطلق حرص الوزارة على تحقيق مبدأ الشفافية والمشاركة فى الحوار المجتمعى .

وزير المالية

ممتاز السعيد

تحريراً في : ١٣/ ٤/ ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

بشـــأن

تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية

تدعيما لمبدأ الإفصاح والشفافية وحق المواطنين فى الاطلاع على البيانات الاقتصادية والمالية بصفة منتظمة وتعزيز قدر الحوار المجتمعى حول القـضايا المالية والاقتصادية الهامة .

لذا يتولى السيد رئيس قطاع مكتب وزير المالية التنسيق مـع القطاعـات والجهات المختصة بالوزارة لإتاحة ونشر البيانات المبينة بعـد علـى البوابـة الالكترونية لوزارة المالية اعتباراً من ١٥ إبريل ٢٠١٢ ، وعلى أن يتم تحديثها بصفة منتظمة فى شهر إبريل من كل عام ، وذلك للهيئات والوحدات الاقتصادية المبينة بالملحق المرافق لهذا المنشور ، ومـع تـضميـن البيـان المقـارن للسنـة السابقـة :

١- الموازنات السنوية المعتمدة للهيئات والوحدات الاقتصادية .
٢- القوائم المالية للهيئات والوحدات الاقتصادية ، متضمنة قـوائم التـدفقات النقدية وقوائم الدخل والمراكز المالية .
٣- قوانين ربط الحسابات الختامية للهيئات والوحدات الاقتصادية .

وعلى الجهات المختصة الإعداد والتنفيذ لما جاء بهذا المنشور .

وزيـر الماليـة

ممتـاز السـعيـد

تحريرا فى : ١٢ / ٤ / ٢٠١٢

ع/أ/المكتب الفنى/الوزير/جميع ٣/٦٤/٥٩/١٠ م ١٢/٠٤/٢٠١٢

بيان بالهيئات الاقتصادية

- الهيئة الزراعية المصرية
- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
- البنك الرئيسى للائتمان الزراعى
- الهيئة المصرية العامة للمساحة
- الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- الهيئة المصرية العامة للبترول
- الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية
- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
- جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
- هيئة كهرباء الريف
- هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
- هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
- هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
- الهيئة القومية لسكك حديد مصر
- هيئة النقل العام بالقاهرة
- الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية
- هيئة قناة السويس
- الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
- الهيئة العامة لميناء بورسعيد
- الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر
- هيئة ميناء دمياط
- الهيئة العامة للموانى البرية والجافة
- الهيئة القومية للبريد
- الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
- هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
- الهيئة العامة للسلع التموينية
- الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
- جهاز تنمية التجارة الداخلية
- الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
- الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
- صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة
- الهيئة العامة للتأمين الصحى
- هيئة الأوقاف المصرية
- المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة
- المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية
- المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية
- الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون
- المعهد القومى للإدارة
- الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد
- الهيئة العامة للتنمية السياحية
- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
- الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى
- صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المعاش
- الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج . م . ع

بيان شركات القطاع العام والقوانين المنظمة لها

بنوك التنمية والائتمان الزراعي (قانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦)	شركات البترول
١- التنمية والائتمان الزراعي للوجه القبلي. ٢- بنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه البحري.	١- الشركة العامة للبترول. ٢- شركة السويس لتصنيع البترول. ٣- شركة القاهرة لتكرير البترول. ٤- شركة النصر للبترول. ٥- شركة العامرية لتكرير البترول. ٦- شركة الإسكندرية للبترول. ٧- شركة الجمعية التعاونية للبترول. ٨- شركة الغازات البترولية. ٩- شركة مصر للبترول. ١٠- شركة أنابيب البترول. ١١- شركة البتروكيماويات المصرية. ١٢- شركة أسيوط لتكرير البترول.
بنوك القطاع العام (قانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣)	
١- البنك الأهلي المصري. ٢- بنك مصر. ٣- البنك العقاري المصري العربي.	
شركات خاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣	
١- الشركة المصرية للصيد ومعداته. ٢- شركة المقاولون العرب. ٣- شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات.	
شركات هيئة قناة السويس	
١- شركة القناة للحبال ومنتجات الألياف. ٢- شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية. ٣- شركة القناة للإنشاءات البحرية. ٤- شركة القناة لرباط وأنوار السفن. ٥- شركة القناة للموانئ والمشروعات. ٦- شركة التمساح لبناء السفن. ٧- شركة ترسانة السويس البحرية.	

الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية
بيان وحدات قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة	قانون / قرار الإنشاء	عدد الشركات التابعة
(أ) شركات قابضة تابعة لوزارة قطاع الأعمال:		
١- القابضة للصناعات الغذائية.		٢٣
٢- القابضة للقطن والغزل والنسيج.		٣٢
٣- القابضة للصناعات الكيماوية.		١٩
٤- القابضة للصناعات المعدنية.		١٣
٥- القابضة للنقل البحري والبري.		١٦
٦- القومية للتشييد والتعمير.		٢٠
٧- الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما.		٩
٨- القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.		١١
٩- القابضة للتأمين.	قرار جمهوري ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦	٣
(ب) شركات قابضة تابعة للوزارات المختصة:		
١- القابضة لكهرباء مصر.	قانون ١٨ لسنة ١٩٩٨	١٦
٢- القابضة لمشروعات الطرق والكباري.	قرار جمهوري ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢	٤
٣- القابضة للمطارات والملاحة الجوية.	قرار جمهوري ٧٢ لسنة ٢٠٠١ معدل بقرار جمهوري ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢	٤
٤- القابضة لمصر للطيران.	قرار جمهوري ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢	٩
٥- القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات.	قرار جمهوري ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢	٣
٦- القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.	قرار جمهوري ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤	٢٣
٧- المصرية القابضة للغازات الطبيعية.	قرار رئيس مجلس الوزراء ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١	
٨- القابضة للبتروكيماويات.	قرار رئيس مجلس الوزراء ١٢٨ لسنة ٢٠٠١	
٩- جنوب الوادي القابضة للبترول.	قرار رئيس مجلس الوزراء ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢	
١٠- المصرية القابضة للصوامع والتخزين.	قرار رئيس مجلس الوزراء ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢	

بيان وحدات
قطاع الأعمال العام التابعة لوزارة قطاع الأعمال
(١) الشركة القابضة للصناعات الغذائية

م	الشركات التابعة
١-	شركة مصر للألبان والأغذية.
٢-	شركة إدفينا للأغذية المحفوظة.
٣-	شركة مطاحن شمال القاهرة.
٤-	شركة مطاحن مصر الوسطى.
٥-	شركة النيل للزيوت والمنظفات.
٦-	شركة الملح والصودا المصرية.
٧-	الشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات.
٨-	شركة طنطا للزيوت والصابون.
٩-	الشركة المصرية لتجارية السلع الغذائية بالجملة.
١٠-	الشركة المصرية لتسويق الأسماك.
١١-	شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية.
١٢-	شركة الإسكندرية للزيوت والصابون.
١٣-	الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى.
١٤-	الشركة العامة للصوامع والتخزين.
١٥-	شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة.
١٦-	شركة مطاحن ومخابز الإسكندرية.
١٧-	شركة تسويق الأرز.
١٨-	شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية.
١٩-	شركة الإسكندرية للمجمعات الاستهلاكية.
٢٠-	شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية.
٢١-	الشركة العامة لتجارة الجملة.
٢٢-	الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات.
٢٣-	شركة قها للأغذية المحفوظة.

بيان وحدات
قطاع الأعمال العام التابعة لوزارة قطاع الأعمال
(٢) الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج

م	الشركات التابعة	م	الشركات التابعة
(أ)	**شركات الأقطان:**	(ب)	**شركات الغزل والنسيج:**
١	شركة الدلتا لخليج الأقطان.	١	شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى.
٢	شركة بورسعيد لتصدير الأقطان.	٢	شركة مصر حلوان للغزل والنسيج.
٣	شركة الوادي للتجارة وحليج الأقطان.	٣	شركة مصر للحرير الصناعي وألياف البوليستر.
٤	شركة مصر لحليج الأقطان.	٤	شركة الشرقية للكتان والقطن.
٥	شركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان.	٥	شركة دمياط للغزل والنسيج.
٦	الشركة الشرقية للأقطان.	٦	شركة الدقهلية للغزل والنسيج.
٧	شركة مصر لتصدير الأقطان.	٧	شركة الدلتا للغزل والنسيج.
٨	شركة الإسكندرية التجارية.	٨	شركة الشرقية للغزل والنسيج بالزقازيق.
٩	الشركة المصرية لكبس القطن.	٩	شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا).
		١٠	شركة الأهلية للغزل والنسيج.
		١١	شركة السيوف للغزل والنسيج.
		١٢	شركة بورسعيد للغزل والنسيج.
		١٣	شركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة.
		١٤	شركة مصر للغزل والنسيج وصباغي البيضا بكفر الدوار.
		١٥	شركة المحمودية للغزل والنسيج.
		١٦	شركة كوم حمادة للغزل والنسيج.
		١٧	الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف والقطن.
		١٨	شركة مصر الوسطى للغزل والنسيج.
		١٩	شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو (شوربجي / تريكونا)
		٢٠	شركة الوجه القبلي للغزل والنسيج.
		٢١	الشركة العامة لمنتجات الجوت.
		٢٢	شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس.
		٢٣	شركة ميت غمر للغزل والنسيج.

بيـــان وحـــدات
قطاع الأعمال العام التابعة لوزارة قطاع الأعمال

م	الشركات التابعة	م	الشركات التابعة
(٣)	**الشركة القابضة للصناعات الكيماوية:**	(٤)	**الشركة القابضة للصناعات المعدنية:**
١	شركة الدلتا للأسمدة.	١	شركة الحديد والصلب المصرية.
٢	شركة النصر للأسمدة.	٢	شركة مصانع النحاس المصرية.
٣	شركة الصناعات الكيماوية (كيما).	٣	شركة مصانع الدلتا للصلب.
٤	الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا).	٤	شركة مصر للألومنيوم.
٥	شركة مطابع محرم الصناعية.	٥	شركة النصر لصناعة المواسير الصلب.
٦	شركة مصر لصناعة الكيماويات.	٦	الشركة المصرية للسبائك الحديدية.
٧	شركة المصرية للأحذية (باتا).	٧	شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية.
٨	الشركة الشرقية (ايسترن كومباني).	٨	الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني.
٩	الشركة القومية للأسمنت.	٩	شركة الإسكندرية للحراريات.
١٠	شركة سيناء للمنجنيز.	١٠	شركة النصر للتعدين.
١١	شركة النصر للملاحات.	١١	الشركة المصرية العامة لورش الري (الترسانة).
١٢	شركة المكس للملاحات.	١٢	الشركة المصرية للإنشاءات المعدنية (سيتالكو).
١٣	شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك (ناروبين).	١٣	شركة النصر لصناعة المطروقات.
١٤	شركة النقل والهندسة.		
١٥	شركة صناعة البايات ومهمات وسائل النقل.		
١٦	شركة المحاريث والهندسة.		
١٧	شركة النصر للأجهزة الكهربائية.		
١٨	الشركة المصرية للمواسير والمنتجات الأسمنتية (سيجوارت).		
١٩	شركة النيل للكبريت.		

بيـــان وحـــدات
قطاع الأعمال العام التابعة لوزارة قطاع الأعمال

م	الشركات التابعة	م	الشركات التابعة
(٥)	**الشركة القابضة للنقل البحري والبري:**	(٦)	**الشركة القومية للتشييد والتعمير:**
١	شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع.	١	شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام).
٢	شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع.	٢	شركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقا).
٣	شركة المستودعات المصرية العامة.	٣	شركة النصر للمباني والإنشاءات (إيجيكو).
٤	شركة القناة للتوكيلات الملاحية.	٤	شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح.
٥	شركة أتوبيس غرب ووسط الدلتا.	٥	شركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد).
٦	شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع.	٦	شركة أطلس العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية.
٧	شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة.	٧	شركة المصرية العامة للمباني.
٨	شركة الصعيد للنقل والسياحة.	٨	الشركة العربية للأساسات (فيبرو).
٩	شركة النيل لصناعة وإصلاح السيارات.	٩	الشركة العامة للإنشاءات (رولان).
١٠	الشركة الهندسية لصناعة السيارات.	١٠	شركة القاهرة العامة للمقاولات.
١١	الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ.	١١	شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير.
١٢	شركة النصر للتصدير والاستيراد.	١٢	شركة المعادي للتنمية والتعمير.
١٣	شركة مصر للتجارة الخارجية.	١٣	شركة السد العالي للمشروعات الكهربائية (هايديلكو).
١٤	شركة مصر للاستيراد والتصدير.	١٤	الشركة العامة للمشروعات الكهربائية (إيليجكت).
١٥	الشركة التجارية للأخشاب.	١٥	شركة النصر للإسكان والتعمير.
١٦	شركة مصر لتجارة السيارات.	١٦	المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية.
		١٧	شركة رمسيس لإدارة المشروعات الزراعية.
		١٨	شركة الكراكات المصرية.
		١٩	الشركة المصرية للري والصرف والإنشاءات المدنية.
		٢٠	شركة الري للأشغال العامة.

بيـــان وحـــدات
قطاع الأعمال العام التابعة لوزارة قطاع الأعمال

م	الشركات التابعة	م	الشركات التابعة
(٧)	**الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما:**	(٨)	**الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية:**
١	شركة المعمورة للإسكان والتعمير.	١	شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد).
٢	شركة مصر للفنادق.	٢	شركة النيل للأدوية.
٣	الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث).	٣	شركة القاهرة للأدوية.
٤	شركة مصر للسياحة.	٤	شركة مصر للمستحضرات الطبية.
٥	شركة مصر للصوت والضوء والسينما.	٥	شركة ممفيس للكيماويات الدوائية.
٦	شركة بيع المصنوعات المصرية.	٦	شركة الإسكندرية للأدوية.
٧	شركة بيوت الأرياء الحديثة (بنزايون).	٧	الشركة العربية للأدوية.
٨	شركة بيوت الأرياء الراقية (هانو).	٨	الشركة المصرية لتجارة الأدوية.
٩	شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوية).	٩	شركة الجمهورية لتجارة الأدوية.
		١٠	شركة العبوات الدوائية.
		١١	شركة النصر للكيماويات الدوائية.
		(٩)	**شركة مصر القابضة للتأمين**
		١	شركة مصر للتأمين.
		٢	شركة مصر لتأمينات الحياة.
		٣	شركة مصر لإدارة الأصول العقارية.

بيـــان وحـــدات
قطاع الأعمال العام التابعة للوزارات المختصة

م	الشركات التابعة	م	الشركات التابعة
(١)	**الشركة القابضة لكهرباء مصر:**	(٢)	**الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري:**
(أ)	**شركات الإنتاج:**		
١	شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء.	١	شركة النيل العامة للطرق والكباري.
٢	شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء.	٢	شركة النيل العامة للطرق الصحراوية.
٣	شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء.	٣	شركة النيل العامة لإنشاء الطرق.
٤	شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء.	٤	شركة النيل العامة للإنشاء والرصف.
٥	شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء.		
٦	شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء.		
(ب)	**شركات التوزيع :**		
٧	شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء.		
٨	شركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء.		
٩	شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء.		
١٠	شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء.		
١١	شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء.		
١٢	شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء.		
١٣	شركة القناة لتوزيع الكهرباء.		
١٤	شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء.		
١٥	شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء.		
(ج)	**شركات النقل:**		
١٦	الشركة المصرية لنقل الكهرباء.		

بيـــان وحـــدات
قطاع الأعمال العام التابعة للوزارات المختصة

م	الشركات التابعة	م	الشركات التابعة
(٣)	**الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية:**	(٤)	**الشركة القابضة لمصر للطيران:**
١	الشركة المصرية للمطارات.	١	شركة مصر للطيران للخطوط الجوية.
٢	الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.	٢	شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية.
٣	شركة ميناء القاهرة الجوي.	٣	شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية.
٤	شركة تكنولوجيا معلومات الطيران	٤	شركة مصر للطيران للشحن الجوي.
		٥	شركة مصر للطيران للسياحة والأسواق الحرة.
		٦	شركة مصر للطيران للخدمات الجوية.
		٧	شركة مصر للطيران للخدمات الطبية.
		٨	شركة مصر للطيران للصناعات المكملة.
		٩	شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس).
(٥)	**الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات:**	(٦)	**الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي:**
١	الشركة المصرية لخدمات نقل الدم.	١	شركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى.
٢	الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية.	٢	شركة مياه الشرب بالإسكندرية.
٣	الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية.	٣	شركة الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى.
		٤	شركة الصرف الصحي بالإسكندرية.
		٥	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط.
		٦	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة.
		٧	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ.
		٨	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية.
		٩	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية.
		١٠	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية.
		١١	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم.
		١٢	شركة مياه الشرب والصرف الصحي ببني سويف.
		١٣	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا.
		١٤	شركة مياه الشرب بأسوان.
		١٥	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا.
		١٦	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية.
		١٧	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح.
		١٨	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالأقصر.
		١٩	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة.
		٢٠	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج.
		٢١	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط.
		٢٢	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء.
		٢٣	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

بشأن

إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ بأنه علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس الشعب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

أولا: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٢/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٢/٧/٣١.

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٢/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها في موعد غايته ٢٠١٢/٩/١٥.

٤- على شركات القطاع العام إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات في المواعيد المقررة .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١والتأشيرات العامة المرفقة به وكذا المرسوم بقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية.

٢- الالتزام بكل دقة بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ من العمل علي الاستخدام الأمثل للاعتمادات الاستثمارية بقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة ببند أبحاث ودراسات ونفقات ايرادية مؤجلة علي الموسميين المتعاقد معهم علي مشروعات ، مع عدم الصرف منها للعاملين الدائمين المنتدبين عليها اكتفاءً بما يصرف لهم من مكافآت أساسية علي الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" للوحدة حتى لا يعتبر ذلك بابا خلفياً للإثابة .

٣- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية لا غير دون أية مصروفات أو مكافآت خاصة أو غيرها ، وأن علي المراقبين الماليين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات المحدد له يوم ٢٠١٢/٦/٣٠ ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

٤- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

٥- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام .

٦- تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفاديا لتكرار ملاحظات الجهاز .

٧- يتعين على كل جهة أن تقدم بيانا بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة.

٨- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدي البنك المركزي يسمي "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي وفتحها بالبنك المركزي المصري .

٩- يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المنوه عنه .

١٠- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الحقيقية .

١١- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما أتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

١٢- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١٣- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٤- إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية للرد عليها.

وفقنا الله جميعاً إلى ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

١٥/٥/٢٠١٢

ممتاز السعيد

صدر في ١٥/٥/٢٠١٢

م ب / مكتب رئيس قطاع الختامى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

في إطار سياسة الحكومة التي تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي ورفع معدلات النمو لاستقرار واستدامة الوضع المالي للموازنة العامة للدولة فيما تستهدفه من مراعاة البعد الاجتماعي لتحسين أوضاع العاملين والمواطنين وكذا تلبية الاحتياجات الملحة والضرورية اللازمة لتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الإدارية .

فانه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم موارد الدولة " دون تحميل أعباء إضافية على المواطنين " لمواجهة الإنفاق العام المتزايد فضلا عن ضرورة تفعيل النفقة وترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى أداء الخدمات المؤداة أو الأعمال ، وذلك لتحقيق الانضباط المالي والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز المستهدفة .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ فان وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة مايلـــى بكل دقـه : -

١) بذل أقصى جهد مستطاع لتحصيل جميع مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة مع الالتزام بإيداع هذه الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاما لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

٢) ضبط الإنفاق بما يكفل فاعليته دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية، مع حظر إنفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وإنما لضرورة ملحة مع توفير ما يتبقى من اعتمادات ،والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣) على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة ، مع قيام هذه الهيئات والوحدات بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي قبل نهاية السنة المالية الحالية .

٤) تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ،ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلى إلا في حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الإنتاج المحلى وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم

٥) على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية سرعة نقل أرصدة حساباتها المفتوحة بالبنوك التجارية الى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى إعمالا لأحكام ذلك القانون .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة – كلا فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقه لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم ، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

وزير المالية

" ممتاز السعيد "

في : ٢٠١٢/٦/١٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٦) لسنة ٢٠١٢
بشأن المشروعات الممولة بالجهود الذاتية أو المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

إعمالاً لتوجهات الدولة في تيسير حصول المواطنين على السلع والخدمات، وتحفيزاً لدور الصناديق والحسابات الخاصة في المساهمة في تنمية المجتمع، وتوفير فرص عمل للشباب من خلال المشروعات التنموية التي تشارك هذه الحسابات في تمويلها، وتحقيقاً للاستخدام الأمثل لمواردها، واستمراراً للعمل بالمشروعات التي يتم تمويلها ذاتياً من خارج الموازنة العامة للدولة، وبمراعاة أحكام المواد (٣٥، ٤٣، ٥١، ٦٩) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه.

وإيماءً إلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع وحدات الإدارة المحلية بكافة المحافظات مراعاة ما يلي:

١- التأكد من التكييف القانوني والفصل الدقيق بين المشروعات الإنتاجية والمشروعات الخدمية المقامة بالجهود الذاتية أو المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية والممولة من خارج الموازنة العامة للدولة وبمراعاة أيلولة فائض المشروعات الإنتاجية إلى حساب الخدمات والتنمية دون فائض المشروعات الخدمية التي تؤول للإيرادات العامة ويحظر إنشاء صناديق أو فتح حسابات خاصة تقوم على استغلال أملاك الدولة وثرواتها.

٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعامل مع حسابات الصناديق والحسابات الخاصة من خلال حساب الخزانة الموحد وطبقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

٣- توريد النسب المقررة باللوائح المالية لمشروعات الحسابات المذكورة والمخصصة للإيرادات العامة بموازنة الإدارة المحلية نظير استخدام الأصول المملوكة للدولة أولاً بأول وطبقاً للقيم الصحيحة الذي تحتسب منها هذه النسب.

٤- صرف الأجور والمكافآت للعمالة الفعلية بالمشروعات المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية وفقاً للوائح المعتمدة من السلطة المختصة وما تضمنته أحكام المادة ١٣ من القواعد المنظمة لحساب الخدمات والتنمية المحلية الصادرة بقرار وزير الدولة للحكم المحلي رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ وتصرف مكافآت أعضاء مجالس إدارات تلك المشروعات وفقاً للقواعد القانونية والقرارات المنظمة لهذا الشأن الصادرة من السلطة المختصة.

٥- يطبق على ممثلي وزارة المالية كافة القواعد القانونية والقرارات التنظيمية السارية والمتعلقة بصرف أية مبالغ مالية من هذه الجهات ويحظر عليهم الاشتراك في عضوية أكثر من مجلسين أو لجنتين لإدارة المشروعات والصناديق والحسابات المقامة بالمحافظات، كما لا يجوز صرف أية مكافآت أو حوافز أو أية مبالغ مالية من أكثر من جهتين من الجهات المشار إليها ويشترط لصحة الصرف أن لا يكون العمل بتلك المشروعات والصناديق والحسابات أثناء مواعيد العمل الرسمية أو من صميم عملهم وأن يكون الاشتراك والإثابة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه.

٦- حظر صرف أموال هذه الحسابات الخاصة في غير الأغراض المنشأة من أجلها وفقاً للقوانين والقرارات المنشئة لها وعدم تحميل موازنة وحدات الإدارة المحلية أية أعباء تخص تلك المشروعات.

٧- في حالة مخالفة الحظر الوارد في هذا المنشور يتعين رد جميع المبالغ المنصرفة بدون وجه حق لحساب الخزانة الموحد المخصص للمشروع أو الصندوق أو الحساب الذي تم الصرف المخالف منه، مع إحالة المتسبب في المخالفة للنيابة الإدارية المختصة للتحقيق.

٨- يلغى منشور عام وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ الصادر في هذا الشأن.

هذا وتوجه وزارة المالية النظر إلى استمرار قيام السادة المديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالمحافظات بمراعاة ما تقدم بكل دقة.

وزير المالية

٢٠١٢/٦/٢٨

ممتاز السعيد

صدر في : ٢٨ / ٦ / ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

بمناسبة صدور مرسوم بقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ وكذلك مراسيم بقوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة مواجهة الآثار التى أعقبت أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وتطوير أسلوب تنفيذ الموازنة ليكون على مستوى الوحدات الحسابية وطريقة تحليل الموازنة لأوجه النشاط التى تباشرها مختلف أجهزة الدولة سواء كانت أنشطة رئيسية أو مساعدة وبرامج وفق الأهداف المخصصة لها ، فإن وزارة المالية تهيب بكافة أجهزة الدولة والمراقبين الماليين وممثليها الالتزام بما يلى :-

أولاً : موافاة قطاع الموازنة المختص بتوزيع جميع الاعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقاً للتقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

ثانياً : موافاة قطاع الموازنة المختص بخطة تدفقات نقدية ربع سنوية يحدد من خلالها جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها .

ثالثاً : الالتزام بمصادر تمويل الموازنة (عجز خزانة / ذاتى) على مستوى كافة الهيئات الموازنية ، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك ، مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المستهدفة بالموازنة حفاظاً على عدم تجاوز العجز المقدر بموازنة الهيئة الموازنية .

رابعاً : موافاة قطاع الموازنة المختص بتحليل كافة أوجه الإنفاق على الأنشطة الرئيسية والفرعية والبرامج المنوط للجهة تأديتها فى سبيل تنفيذ أهدافها المنشأة من أجلها .

خامساً : عدم تجاوز الصرف عن الاعتمادات المدرجة ولا الأغراض التى خصصت من أجلها أو الارتباط بأية مصروفات لا يقابلها اعتماد مخصص أو يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما تقضى به أحكام المادتين رقمى (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص .

سادساً : عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١٢/١ من الاعتمادات المقدرة إلا فى حالة الضرورة القصوى بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقاً لما قضت به المواد أرقام " ١٧١/١٦٩/١٦٨ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

سابعاً: عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أى أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالى لها ، وذلك التزاما بأحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

ثامناً : الالتزام بالضوابط الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

تاسعاً: الالتزام بأيلولة نسبة ٢٠% من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المحققة شهرياً للخزانة العامة للدولة وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .
ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب الذى سيفتح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

وزير المالية

ممتاز السعيد

تحريرا فى : ١ / ٧ / ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

بمناسبة صدور المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ .

وإذ تنص المادة الحادية عشر منه على أنه " إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة ٢٠% من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة " .

لذا فإن وزارة المالية ، تهيب بالسادة المسئولين عن الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية سواء المفتوح حساباتها بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبية الإلتزام بكل دقة بما يلى اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ :-

أولاً : موافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ببيان شهرى موضحاً به الرصيد فى أول كل شهر وجملة الإيرادات الشهرية المحققة خلال الشهر وما تم صرفه من أرصدة الصندوق .

وعلى أن يقوم مسئولى الصناديق والحسابات الخاصة التابعين للجهات المشار إليها احتساب نسبة ٢٠% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة دون استنزال أى مصروفات وتوريدها خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى باسم حـ/ نسبة الـ ٢٠% حصيلة وزارة المالية من إجمالى إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة رقم (٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١) .

كما تلتزم الصناديق والحسابات الخاصة التى لم تحقق أية إيرادات فى أى شهر من الشهور بموافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ببيان يوضح ذلك .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثانياً : عدم طلب إجراء أى تعديل على موازنات الصناديق والحسابات الخاصة أو الجهات التابعة لها هذه الصناديق والحسابات بزيادة اعتماداتها مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها من إيرادات ، فى ضوء ما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، إلا بعد التحقق من الإدارة المركزية للحسابات المركزية من قيام تلك الصناديق والحسابات الخاصة بتحويل نسبة الـ ٢٠% من جملة إيراداتها المحققة إلى الحساب المفتوح بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى باسم حـ/ نسبة الـ ٢٠% حصيلة وزارة المالية من إجمالى إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة رقم (٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١) ولن تسمح قطاعات الموازنة المعنية بوزارة المالية بإجراء أية تعديلات فى هذا الشأن إلا بعد استيفاء تحصيل نسبة الـ ٢٠% من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة .

ثالثاً : فى حالة عدم التزام مسئولى الصناديق والحسابات الخاصة التابعة للجهات المشار إليها فى هذا المنشور بتحويل نسبة الـ ٢٠% من جملة إيراداتها الشهرية المحققة للحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى ، ستقوم وزارة المالية من جانبها بخصم النسبة المقررة بموجب القانون من أرصدة حسابات الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزى المصرى فى ضوء ما تظهره كشوف حركة الإيداع والسحب لتلك الحسابات الواردة من البنك المركزى المصرى ، كما ستقوم وزارة المالية بتجميد الاعتمادات الموازنية بالجهات المسئولة عن هذه الصناديق والحسابات الخاصة التى لا تلتزم بتوريد نسبة الـ ٢٠% إلى حين قيامها بالوفاء بهذه النسبة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٣)

هذا وستقوم وزارة المالية من جانبها بما يلى :

(أ) : إصفار حساب نسبة الـ ٢٠% حصيلة وزارة المالية من إجمالى إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة رقم (٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١) شهرياً ويضاف رصيده إلى إيرادات الباب الثالث " الإيرادات الأخرى " حساب الإدارة المركزية للحسابات المركزية – الموارد المركزية تحت نوع جديد مستقل بهذه الحصيلة.

(ب) : قيام السادة المراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية المختلفة كل فى حدود الجهة أو الجهات المسئول عنها بمتابعة الجهات المختلفة المسئولة عن الصناديق والحسابات الخاصة لضمان التزام هذه الجهات بتوريد نسبة الـ ٢٠% شهرياً، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم إخطار الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية والعرض على السيد وزير المالية لاتخاذ اللازم حيال المسئولين عن عدم التوريد.

وزير المالية

ممتاز السعيد

تحريراً في : / / ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٩) لسنة ٢٠١٢
بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلي

تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بترشيد الإنفاق الحكومي وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلي.

وتحقيقاً للانضباط المالي وترشيداً للإنفاق العام وحفاظاً على التوازن المالي للموازنة العامة للدولة، وحرصاً على تشجيع الشراء من الإنتاج المحلي.

على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة ما يأتى:

أولاً: حظر شراء المركبات (الصالون ، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، والجيب ، والاستيشن ، والبيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة ، أو ذات الدفع الرباعى (٤×٤) ، والأتوبيس، والمينى باص ، والميكروباص والمينى ميكروباص) .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة ، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة الإحلال التى أعدتها وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة ، وتُعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها، وعلى أن يتم التعاقد على شراء المركبات التى سوف تسفر عنها مناقصات أو ممارسات الشراء المركزى التى ستقوم الهيئة بالبدء فى إجراءات طرحها بدءً من العام المالى ٢٠١٢/٢٠١٣ كما تتولى الهيئة بيع كافة المركبات التى سيتم استبدالها وفق خطة التحديث.

وعلى أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية أو من خلال التمويل الذاتى للجهة ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

وعلى الجهات المشار إليها الإلتزام التام بالأحكام المشار إليها آنفاً ومعاونة الهيئة فى اتخاذ إجراءات بيع السيارات التى تقرر استبدالها دون غيرها، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات بصفة عامة خلال فترة تشغيلها وترشيد

م/ المكتب الفنى للوزير/ الوزير/ قرارات ١/ ٢٠١٢/٠٧/١٧ ٠٥:٥٥:٢١ م (٤١)

استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى، والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملون لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وان تم ذلك تدريجياً .

ثانياً: حظر استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا فى الحالات الاستثنائية التى لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتعذر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل حالة.

ثالثاً: حظر طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكى إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الملحة والمبنية على أسس موضوعية وطبقا لقواعد استخدام السيارات الحكومية ، مع إعادة النظر فى استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية ، وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من اجلها وبيان الوفود التى قامت بزيارة الجهة خلال العام.

رابعاً: حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

خامساً: حظر شراء أجهزة مكتبية أو اثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

سادساً: حظر التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض، مع أهمية تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد ، وفى هذا الإطار يتعين على الجهات تضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نصاً خاصاً يقضى بان يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقا لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية ، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده.

سابعاً: حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن الأشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواء كان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.

ثامناً: حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لاغير.

تاسعاً: حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها مقابل تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة.

عاشراً: على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :

١- الالتزام التام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٣ لسنة ٢٠١٠ و٤٦٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن النشر الالكترونى عن المناقصات والمزايدات الحكومية فى الجهات المختلفة – وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية www.etenders.gov.eg وذلك تحقيقا لمبادئ الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمى خدمات.

٢- الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل للشركات (موردين ، مقاولين ، مقدمى خدمات) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقدات ، وكذا تبسيط إجراءات تسجيل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بإدارات الموردين بالجهات والذى من شأنه تفعيل مشاركتهم فيما يتم طرحه من عمليات.

٣- تنفيذ الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة بالنسبة لسيارات النقل والموتوسيكلات وأية أصناف شائعة الاستخدام بالجهات الإدارية خاصة أجهزة الحاسبات الآلية بكافة أنواعها، الطابعات، الفاكسات، آلات التصوير، أجهزة التكييف، الأثاثات المكتبية ، الورق بأنواعه ، الأحبار بأنواعها ، اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة، بطاريات وإطارات السيارات ، للحصول على شروط أفضل وأسعار أقل على أن يكون التعاقد مركزياً والتوريد والتنفيذ لا مركزى بمعرفة كل جهة تابعة، ويتعين على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والجهات التابعة وهيئات وشركات القطاع العام البدء خلال الربع الأخير من السنة المالية بحصر احتياجاتها من الأصناف سالفة الذكر أو أية أصناف أخرى يتبين احتياج أكثر من جهة لها وذلك ضمن خطة شرائها للعام المالي التالي واتخاذ إجراءات الطرح مركزياً في بداية السنة المالية وبدون تأخير.

٤- تفعيل المادة رقم ٦ مكرراً (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإلزام الجهات الإدارية باخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن عمليات الشراء التى تجريها بكافة طرق التعاقد خلال كل فترة (ثلاثة شهور) ويشمل ذلك قيمة العملية ومصدر التمويل (محلي وأجنبي) والجهة التي تم الترسية عليها أو الإسناد لها مع تحديد ما إذا كانت من المنشآت الصغيرة أو المتناهية الصغر أو غيرها من الشركات والمنشآت، ويتم الاخطار خلال الأسبوع الأول من ربع السنة التالى وعلى النماذج التى أصدرتها الهيئة بعد اعتمادها من المسئول المختص وختمها بخاتم الجهة الإدارية بالإضافة إلى تقديم هذا البيان على اسطوانة مدمجة (C.D).

٥- موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكى والمحافظة .... الخ بكافة أنواعها الموجودة حالياً بالجهة وفقا للنماذج التى أصدرتها الهيئة والتى يمكن تحميل نسخة الكترونية منها من خلال الدخول على الموقع الالكترونى للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وعلى أن تراعى الجهات الدقة واستيفاء كافة بنود النماذج واخطار الهيئة بها خلال الشهر الأول من السنة المالية.

٦- رفع كفاءة إدارات المخازن بالجهاز الإدارى للدولة والمحافظات والهيئات العامة وذلك عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والاستمرار فى تعميم تجربة التبادل البينى لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التى تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة ، وكذا إلزام كافة الجهات بإعداد المقايسات السنوية والجرد السنوى بكل دقة وطبقا للائحة المخازن الحكومية.

٧- سرعة التصرف فى أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع طبقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على تولى عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية.

٨- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية بالدقة المطلوبة وإزالة كافة العقبات والأسباب التى تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير فى تنفيذ المشروعات يؤدى إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التى أنفقت عليها من خلال الموازنة ، والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور الانتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الاقتصادى والاجتماعى المستهدف منها.

٩- التصرف فى العقارات الإدارية غير المستغلة استغلالاً فعليا نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

١٠- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدورى على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وان تكون صديقة للبيئة.
وعلى جميع الجهات المخاطبة بتنفيذ أحكام هذا المنشور مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٠٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشان ترشيد استهلاك الطاقة فى الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة فى جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء فى هذا الشأن ، مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات.

١١- المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والاستفادة منها فى الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية.
وعلى جميع الجهات المخاطبة بتنفيذ أحكام هذا المنشور التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المبانى الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أكواد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام الأدوات.

١٢- الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التى تتحملها الموازنة العامة للدولة ، وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتقاضاه نظير عمله.

حادي عشر: يتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى التعاقد بالاتفاق المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع انواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية.

ثاني عشر: تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون النص في المواصفة الفنية على ما يحول دون شراء المنتج المحلي ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- المركبات والموتوسيكلات.
- الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات.
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها.
- أجهزة الوقاية من الحريق.
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل.
- الآلات الكاتبة وآلات ومعدات التصوير.
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة.
- أية أصناف أخرى.

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وفي كل الحالات يتعين على الجهات الإدارية تضمين شروط الطرح إلزام الشركات المنتجة بتقديم ما يفيد جودة الأصناف وتوفر خدمات ما بعد البيع من ضمان وصيانة معتمدة وتدريب وقطع الغيار للأصناف التي تتطلب طبيعتها ذلك، حفاظاً على استمرارية الاستفادة من هذه الأصناف طوال فترة التشغيل وحماية المال العام.

ثالث عشر: على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للاقتصاد فى مأموريات السفر إلى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشان طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة.

رابع عشر: لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط ان يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة.

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير البحث العلمى - كلٌ في اختصاصه - فى الإذن بعقد المؤتمرات محلياً فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة.

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليا ، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة.

خامس عشر: على أجهزة الموازنة العامة للدولة ضرورة الالتزام بما يلى :

- أخذ رأى وزارة المالية أولاً فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة ، وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات.
- أحكام الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات والذى يقضى بأن تُصدر السلطة المختصة تكليفاً لممثلى الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التى تقدم للجان التوفيق فى المنازعات التى يترتب عليها عبء مالى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات.
- مراعاة أحكام منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد تنفيذ الموازنة العامة.
- حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكار بجداول وظائفها والمعاد تمويلها أو التى تخلو أثناء العام إلا فى الأغراض التى تنتهى إليها دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لها وفقا لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتى ليس من بينها صرف آية مكافآت.
- أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشان التنظيم القانونى للحصول على الأجازات وأحكام المقابل النقدى لرصيد الأجازات المتبقية للعاملين.

هذا وفى حالة ثبوت مخالفة ممثلى الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها ، فمن الضرورى مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً كما تقع عليهم مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح.

سادس عشر: تقوم وزارة الصناعة والتجارة الخارجية من خلال:

- الهيئة العامة للتنمية الصناعية والغرف الصناعية المختصة بتوفير قاعدة معلومات عن الأصناف التي تنتج محلياً وبياناتها والشركات المنتجة لها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكتروني للمشتريات الحكومية، بما يسمح للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وما في حكمها والقطاع العام وقطاع الأعمال العام سرعة الوقوف على ما هو متاح من الإنتاج المحلي عند إعداد المواصفات الفنية وقبل اتخاذ إجراءات الطرح.
- الهيئة العامة للمواصفات والجودة بتوفير قاعدة معلومات عن المواصفات القياسية للأصناف التي تنتج محلياً على أن يتم إعلانها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكتروني للمشتريات الحكومية، بما يسمح للجهات الحكومية الهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وما في حكمها وقطاع الأعمال العام سرعة الوقوف على المواصفات القياسية للأصناف التي تنتج محلياً، لأخذها في الاعتبار عند إعداد المواصفات الفنية قبل اتخاذ إجراءات الطرح.

وفي حالة تعذر حصول الجهة الإدارية على البيانات سالفة الذكر من خلال المواقع الإلكترونية فيتعين عليها مخاطبة الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للمواصفات والجودة في هذا الشأن.

وفي جميع الحالات يتعين على الجهة الإدارية الطارحة تضمين ملف العملية صورة من البيانات المستخرجة من قاعدة المعلومات المتاحة على المواقع الإلكترونية أو التي يتم الحصول عليها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للمواصفات والجودة.

وعلى الجهات المشار إليها تحديد احتياجات العام المالي التالي من كافة السلع ويتم نشر هذه الاحتياجات على موقعها الإلكتروني، وتخطر وزارة الصناعة والتجارة الخارجية بهذه الاحتياجات.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

سابع عشر: تقوم وزارة التخطيط بنشر مجلد المشروعات الاستثمارية التي تتضمنها الخطط السنوية وكافة البيانات المتاحة عن هذه المشروعات على موقعها الإلكتروني، على أن يتم الالتزام عند إسناد المشروعات الاستثمارية للشركات المحلية أو العالمية بألا تقل نسبة مساهمة التصنيع المحلي لهذه المشروعات عن ٤٠% أياً كان مصدر التمويل، ويجوز الاستثناء أو تخفيض هذه النسبة بالتنسيق بين وزارات التخطيط والصناعة والتجارة الخارجية والمالية.

ثامن عشر: يسمح لمصانع تشغيل المعادن باستخدام أنابيب البوتاجاز التجارية لحين توصيل الغاز الطبيعي وذلك بإبرام تعاقدات مع الشركات المختصة بوزارة البترول.

ويصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية ووزير البترول والثروة المعدنية القرارات المنظمة لذلك.

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام.

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة.

يعمل بهذا المنشور العام اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢.

وزير المالية

ممتاز السعيد

صدر في: ١٧ / ٧ / ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

-

في إطار سياسة الدولة نحو ترشيد الإنفاق الحكومى وتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية فقد قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ الموافقة على خطة تحسين كفاءة الطاقة الكهربائية (٢٠١٢/٢٠١٥) مع مُراعاة اتخاذ الإجراءات التالية:

- **قيام جميع أجهزة الدولة باستخدام اللمبات الموفرة للطاقة بدلاً من اللمبات العادية فى خلال مدة لا تجاوز ٣٠ يوماً.**
- **قيام جميع الوزارات والمحافظات إبتداءً من اليوم بمراعاة إطفاء الإضاءة فى الشوارع فى فترة النهار ، ومحاسبة أى مقصر من المسئولين على عدم تنفيذ ذلك.**
- **قيام جميع الوزارات والمحافظات بموافاة وزارة الكهرباء والطاقة بخطة كل منها لخفض استهلاك الطاقة فى جميع قطاعاتها.**

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة المسئولين بوحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية ضرورة الالتزام بما قرره مجلس الوزراء ، وما تضمنته قرارات ترشيد الإنفاق الحكومى ، وما إنتهى إليه قرار المجلس الأعلى للطاقة فى هذا الشأن حفاظاً على المال العام.

وزير المالية

(ممتاز السعيد)

تحريراً فى : ١٢ / ٨ /٢٠١٢

ش.م/موازنة٣/٥٧

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور

عام رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي، وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد فى أعقاب الأحداث الجارية وما نتج عنها من آثار على مختلف الوحدات الإدارية بالدولة ، وترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء للحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لتحقيق الانضباط والتوازن المالى وتماشياً مع السياسة التى تنتهجها الدولة لتخفيض عجز الموازنة العامة وزيادة معدلات التنميه .

لذا فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة : -

١. اتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها فى إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للإنفاق العام وفقا للأولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن ما تم تقديره بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالى وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاما بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

٢. نقل أية حسابات قد تكون مفتوحة بالبنوك التجارية إلى البنك المركزى المصرى إعمالا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تفعيلا لحساب الخزانة الموحد .

٣. أن يكون الصرف من الحسابات والصناديق الخاصة المفتوحة فى إطار حساب الخزانة الموحد بموجب شيكات أو أذون صرف موقع عليها من ممثلي وزارة المالية كتوقيع ثانى دون غيرهم .

٤. الاستمرار فى ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجيه الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية ودعم الخدمات والاحتياجات الاجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الاحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقا للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيد على المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنه ٢٠١٢ وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى.

٥. رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجي اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الإنفاق وتفادي تراكم المخزون وما يرتبه من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

٦. الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسى لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٧. الالتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الإعتمادات بأى حال من الأحوال ، وفى حالة طلب زيادة الأعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة إتباع ما يلى :

أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

٨ . التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى وزارة المالية فى المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

٩ . الالتزام بأحكام المادة (١١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بأيلولة نسبة ٢٠ % من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المحققة شهرياً للخزانة العامة للدولة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما ورد فى لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

ويتم توريد هذه النسبه خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين و ممثلى وزارة المالية - كل فيما يخصه - متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم .

وزير المالية

" ممتاز السعيد "

صدر في : ١٢ / ٨ / ٢٠١٢